

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال مقالة المحققين البروجردي و الخوئي

لقد استنكر المحقق الخوئي دلالة الآية على التشريع قائلاً:

«إنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ بَعْدَ مَلَاحِظَةِ كُونِ الْقَضِيَّةِ شَرْطِيَّةٍ إِنَّمَا هُوَ وَجُوبُ السَّعْيِ عَلَى تَقْدِيرِ تَحْقِيقِ النِّدَاءِ وَإِقَامَةِ الْجَمَعَةِ وَأَنْعَادَهَا (إِذْنَ لَمْ تَسْتَوْجِبْهُ ابْتِدَاءً كَيْ نُوْفَرْ شَرَائِطُهَا وَجُوبًا تَعْيَيْنِيَا) وَلَعَلَّنَا نَلْتَزِمُ بِالْوَجُوبِ فِي هَذَا الظَّرْفِ (أَيْ لَوْ تَوْفَرَتِ الشَّرَائِطُ) وَسِيَّاْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا وَجُوبُ إِقَامَتِهَا ابْتِدَاءً وَالنِّدَاءِ إِلَيْهَا تَعْيَيْنِيَا فَلَا يَكُادُ يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهِ كَمَا لَا يَخْفِي، وَيُؤْيِدُهُ (عدَمُ الْوَجُوبِ التَّعْيَيْنِيِّ) قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» [1] حِيثُ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّ الدَّمَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرْكِهِمُ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَرْضِ قِيَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا (وَتَوْفَرَ الشَّرَائِطُ بِأَكْمَلِهَا) وَاتِّصَافُ الْجَمَعَةِ بِالْانْعَاقَادِ وَالْإِقَامَةِ، فَيَتَرَكُونَهُ قَائِمًا وَيَشْتَغِلُونَ بِاللَّهُو وَالْتِجَارَةِ، وَأَمَّا مَعَ دُمُّ الْقِيَامِ (وَانْدَعَامِ الشَّرَائِطِ) فَلَا نَذَمَ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ نَحْوَ التَّرْكِ، وَبِالْجَمْلَةِ: وَجُوبُ السَّعْيِ مَعْلَقٌ عَلَى النِّدَاءِ فَيَنْتَفِي بِأَنْتِفَائِهِ بِمَقْتضَى الْمَفْهُومِ، وَلَا دَلَالَةُ فِي الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ نَحْوَ الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ كَيْ تَجْبِي إِقَامَةُ ابْتِدَاءً». [2]

فَمُسْتَحْسَلَهُ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَسْتَوْجِبْ إِقَامَةَ وَالْإِمْتَنَالَ بِحَقِّ آهَادِ الْأَفْرَادِ بِحَدَّ الْوَجُوبِ التَّعْيَيْنِيِّ ابْتِدَاءً حَتَّى يُوْفَرُوا شَرَائِطُهَا وَتَمَهِيدَاتُهَا، وَقَدْ تَأَلَّفَ مَعَهُ الْمُحَقَّقُ الْبُرُوجُرْدِيُّ أَيْضًا بِنَفْسِ الصِّيَاغَةِ قَائِمًا:

«فَمَفَارِحَهَا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ بِشَرَائِطِهَا وَحُدُودِهَا فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْعَوْا إِلَيْهَا وَيَذْرُوْا مَا يَشْغُلُ عَنْهَا، وَأَمَّا أَنَّهُ عَلَى مَنْ يَجْبُ عَدْهَا وَإِقَامَتِهَا (كَوْجُوبِ تَعْيَيْنِيِّ) وَمَا هِيَ حُدُودُهَا وَشَرُوطُهَا (وَتَهَيَّأَتِهَا)؟ فَلَيْسَ الْآيَةُ فِي مَقْامِ بِيَانِهَا.

فَإِنْ قَلْتَ: نَعَمْ، الْآيَةُ لَا تَدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَدْ (وَالْتَّهِيَّةِ) وَلَكِنَّهَا تَدَلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا كَلَّمَا عُقِدَتْ وَأَيْنَمَا أُقِيمَتْ (بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ) وَبِالْجَمْلَةِ مَفَارِحَهَا أَنَّهُ كَلَّمَا أُقِيمَتْ الْجَمَعَةُ (بِشَرَائِطِهَا) يَجْبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الشَّرْطِ وَعُمُومِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي نَحْوِ: «إِذَا جَاءَكَ زَيْدَ فَأَكْرِمْهُ» وَيَشْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّرْطِ لِمَا عَدَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَلِمَا عَدَهَا غَيْرُهُمَا.

قَالَتْ: لَيْسَ الْآيَةُ فِي مَقْامِ بِيَانِ أَنَّ كُلَّ جَمَعَةً أُقِيمَتْ يَجْبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا (بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ) بَلْ فِي مَقْامِ التَّوْبِيهِ (كَقَضِيَّةِ خَاصَّةٍ) لِمَنْ يَفْرُغُ عَنِ الْجَمَعَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَعْقُودَةِ (فَرَارًا) بِقَصْدِ الْبَيْعِ أَوْ اللَّهُو أَوْ سَائِرِ الْمَشَاغِلِ [3] وَالْحَالِصُ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْوَقَةٍ لِبِيَانِ وَجُوبِ الْعَدِ وَالْإِقَامَةِ (دَوْمًا) أَوْ لِبِيَانِ وَجُوبِ الْحُضُورِ وَالسَّعْيِ إِلَى كُلِّ جَمَعَةٍ أُقِيمَتْ كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ وَرَدَتْ التَّوْبِيهُ عَلَى تَسَاهُلِ الْحُضُورِ وَتَقْدِيمِ سَائِرِ الْمَشَاغِلِ بَعْدَمَا فُرِضَ إِقَامَةُ جَمَعَةٍ وَاجْدَةٍ لِلشَّرَائِطِ وَثَبَتَ إِجْمَالًا وَجُوبُ السَّعْيِ إِلَيْهَا». [4]

إِذْنَ قَدْ فَسَرَ الْعَلَمَانُ «الْذَّكَرُ بِالْخُطْبَةِ» مَوْضِعِيًّا وَمِنْ ثُمَّ اسْتَبَطَا اسْتِحْبَابَ «السَّعْيُ نَحْوَ الصَّلَاةِ» حَكْمِيًّا بِحِيثُ لَا تَتَوجَّبُ إِقَامَةُ كُلِّ جَمَعَةٍ حَتَّى لَدَى تَوْفِرِ الشَّرَائِطِ -كَمَا أَسْلَفْنَا قِرَائِنَهُمْ-.

ولكن سُنُّنا عَنْهُما:

· أولاً: إنَّ ظهورها السِّيَّادي و التَّبَادِري سُيُّحَدِّدان الذَّكْر بِالصَّلَاة عَرْفًا - لا الخطبة. فلو تَوَلَّنَا الآيات التَّالِيات: «إِنَّا قُضَيَتِ الصَّلَاة فَانْتَشِرُوا ... و اذْكُرُوا اللَّهَ كثِيرًا ... قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ...» لِأَفْئِنَاهَا تَرَكَتْ عَلَى الصَّلَاة العِبَادِيَّة و آثارها - لا مجرَّد الخطبة - و دعماً لاستظهارنا أيضًا راقِب مجمع البَيَان قائلًا: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ أَيْ فَامْضُوا إِلَى الصَّلَاة مُسْرِعِينَ غَيْرَ مُتَنَافِلِينَ»[5] و خاصةً أنَّ انتصار «ذَكْر اللَّهِ» إِلَى الصَّلَاة ضَمِّنَ الْقُرْآن الْكَرِيم يُعدَّ ظهوراً ساطعاً.[6] فرغمَ أَنَّ القرطبي قد استذكر ثلاثة معانٍ للسعي[7] و لكنَّ الأُوْفَق لِلآية و الأُسْبَب لِلرَّوَايَة هو «أَنْ امْضُوا و امْتَلِلُوا ذَكْرَ اللَّهِ الصَّلَاتِ».

· ثانياً: لا يُعدَّ الأذان و إقامة شَتَّى الشَّرَائِط، شرطاً لوجوب الجمعة حتَّى تَوجَّب الصَّلَاة حينَ توَفَّر تلك الشَّرُوط و المُهَدِّدات - كما زَعمَاه. بل وفقَ مقالة بعض الأَجَلَاء، يُعدَّ أذان الجمعة كنَيَاة بارزةً عن دخول وقت الصَّلَاة - و تنجَز الواجب لا فعلية الوجوب بالأذان - بوزان المثال الشَّهِير: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْس فَصَلِّ» بحيث تُعدَّ الصَّلَاة - كالجمعة - واجبة مستقلة تماماً، و يُعدَّ السعي «واجِباً غَيْرِيًّا» قد ترشَّح من الصَّلَاة، مزيداً على استحبابه النَّفْسِي أيضاً إذ سِيُّثَاب حتَّى لو لم يُدرِك أَمْدَ الصَّلَاة.

· ثالثاً: كيف استظهرا من الآية بأنَّه: «إِذَا أَقِيمَتِ الْجُمُعَة بِشَرَائِطِهَا مُتَكَامِلَةً فَصَلِّهَا» بينما قد تحدَّثت الآية عن زمن تنجَز الصَّلَاة و دخول وقتها - لا أنه إذا توَفَّرت بقيَّة الشَّرَائِط فامتَلَّها - و لهذا ستَظْهُر «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة» تفسيرِيَّة و بيانِيَّة لِلصَّلَاة - أي إذا نُودي لِلصَّلَاة الَّتِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة - وبالتالي قد حَدَّثَت النَّداء لوقت صلاة الجمعة أَنْ انطَلِقُوا إِلَيْها و امْتَلِلُوها حينَ الأذان، نظير: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْس فَصَلِّ».

· رابعاً: لا يَقدَّحنا أيَّ حاجز أنَّ سَنَظْهُر تشريع الصَّلَاة من الآية أيضاً فإنَّ الآيات القرآنية تَمَلِّك وجوهًا عديدة - وفقَ تنصيص الروايات-[8] وبالتالي إنَّها إضافَة إلى تحديد وقت الصَّلَاة - بالأذان - قد شرَّعَت علينا أيضاً أساسَ الصَّلَاة مطلقاً - حضوراً و غيَّبَة بغضِّ الطرف عن المخصوصات - فلا تَنحصُر بمقام التَّوْبِيخ فحسب - زعماً من العَلَمِين - إذ شأن النَّزُول لا يُخْصِّص النَّازل.

- و ربما يُستلهم استحباب السعي أيضاً من الرواية التَّالِية: «أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة فَلَا سُعُونَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» قَالَ: اسْعُوا أَيْ امْضُوا، وَيُقَالُ اسْعُوا اعْمَلُوا لَهَا، وَهُوَ قَصْرُ الشَّارِبِ وَتَنْتُفُ الْبَطْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْغُسْلُ وَلَبِسُ أَخْضُلِ ثِيَابِكَ وَتَطْبِيبُ لِلْجُمُعَةِ فَهُوَ السَّعْيُ، وَيَقُولُ اللَّهُ «وَمَنْ أَرَادَ الْأُخْرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[9]

ولكن سَنَظْهُرُ مِنْهَا:

· أولاً: إنَّ سَنَدَهَا مُتَزَعِّزٌ و مشوب بِزِيَادَةِ بندر - أبي الجارود - فقد ضَعَّفَوه نتْيَةً انحرافِه الفكري و العقدي بحدَّه قد تأسَّست الفرقَة الجاروَدِيَّة بسبِبه و قد كَذَّبَه الإمام الباقي عليه السَّلام قائلًا: «كَذَّابٌ عَلَيْهِ» فلا تُوثَّق مرويَّاته أساساً.

· ثانياً: لو تخلَّينا عن السَّنَد و وَثَقَنَا دالَّاتَهَا، لَمَا تَضَارَّتْ مَعَ ظهور الآية - لوجوب السعي - فإنَّها قد عَدَّت مَسْتَحِبَاتِ الجمعة بوصفها سُجْنَمِل و تهِيَّ السعي و الانطلاق نحو الصَّلَاة نظراً لاستحبابها، فلم تُسْجِلْ استحباب أصل السعي.[10]

- و أَمَّا فِقرَة «وَذَرُوا الْبَيْعَ»:

Ø فِيمَا أَنْ تُعدَّ تَنْتَمَة و تَوْطِئَة لِتَحْقِيقِ الْأَمْرِ الإِلَهِي - فاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - و لَهُذا لَمْ يَمْتَازِ الْبَيْع بِخَصْوصِيَّةِ هَذَا إِذ - وفقاً لِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ - سُيُّلَيِّيَ العَرْفِ مَوْضِيَّة الْبَيْعِ بِحِيثَ سُنُّتِهِ كَافَةُ الْحَوَاجِزُ عَنِ الصَّلَاة و سُنُّمَتْ.

٥ و إِمَّا أَن يُعَد النَّهْي استقلالِيًّا «لأَي بَيع وقت النَّداء» و لهذا قد حَرَمَه الْقُدْمَى تكليفيًّا و إن لم يفسده النَّهْي وضعياً، إذ قد استوجبوا الصَّلَاة واجبة تعينية لدى زمن الحضور - على أقل التَّقادير - فبالتالي ستَحْرُم كافَة موانع الواجب، و لكنَّا حيث قد استَبَطَنا وجوبها التَّخييري فلا يَحرِم البيع حين النَّداء.

- و إِمَّا سَر استظهار الحرمة دون الكراهة فهي القرينة المقابلة بين السعي الواجب و النَّهْي عن البيع، فرغَمَ أن «نسبة السعي مع البيع» هي العموم من وجهه - بحيث لو اندمجا في نقطة لارتكب بالبيع محَرَّماً - ولكنَّما تكليفان مستقلان - أي وجوب امتثال الصَّلَاة و التَّنْحِي عن البيع و أشْباهه -.

[1] الجمعة ٦٢:١١.

[2] نفس الينبوع ص ١٦.

[3] و بإمكاننا أن ندعنه بأنَّ الأسامي قد وضعت للصحيح على الصريح، فمحتوى الآية هو وجوب السعي إلى الجمعة الصحيحة الواجبة للشرائط - لا لدى أية حالة و فترة - فلا يُجدي إطلاقها لإيجاب كل جمعة ستُقام.

[4] بروجردي حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص ١٦ قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[5] حيث قد نصَّ قائلًا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنَّه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه قال السايب بن زيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام لصلوة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثير الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق و يقال له الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام لصلوة فلم يعب ذلك عليه» (نفس الينبوع).

[6] نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ» (سورة الأنفال الآية ٢) «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّنَ قُلُوبُهُمْ بِذَكْرِ اللَّهِ أَلَا بَذَكْرُ اللَّهِ تَطَمَّنَ الْقُلُوبُ» (سورة الرعد الآية ٢٨) إذن إنَّ هذه الكلمة تمتلك حصصاً وافرة بحيث تُعد الصلاة من أظهرها وأجلها.

[7] حيث قد نصَّ قائلًا: «اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السُّعْيِ هَا هَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَوْلَاهَا: الْقَصْدُ. قَالَ الْحَسْنُ: وَ اللَّهُ مَا هُوَ بِسُعْيٍ عَلَى الْأَقْدَامِ وَ لَكِنَّهُ سُعْيٌ بِالْقُلُوبِ وَ النِّيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَمَلَ، كَوْلُهُ تَعَالَى: وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

[الاسراء: ١٩] وَ قَوْلُهُ: إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى [الليل: ٤]، وَ قَوْلُهُ: وَ أَنَّ لَيْسَ لِإِلَهٍ إِلَّا مَا سَعَى [النَّجَم: ٣٩]. وَ هَذَا قَوْلُ الْجَمْهُورِ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ. وَ ذَلِكَ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِشَرْطٍ» (الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص: ١٠٢)

[8] حيث قد أثَرَ عنهم عليهم السلام بأنَّ القرآن ذو وجوه و معاني عدَّة فلا تتحدد الآية على معنى واحد: ««لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًّا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامَنَا (الَّتِي تُعَدُّ ذاتَ مَحْتَمَلَاتٍ وَ وِجُوهٍ مُتَفَوِّةٍ) وَ إِنَّ الْكَلْمَةَ مِنْ كَلَامَنَا لَتَنْصِرِفَ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا (بحيث يُعَدُّ كُلُّهَا ظَاهِرًا) لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرُجُ (وَ اتَّخَانَهَا مَرَادًا)» (البحار ١٨٤:٢، ح ٥.٥)

و «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسُ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامَنَا، إِنَّ الْكَلْمَةَ لَتَنْصِرِفَ عَلَى وِجْهٍ، فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ» (الوسائل ١١٧:٢٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٧)

و «إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ لَهَا سَبْعُونَ وَجْهًا: إِنْ شَئْتُ أَخْذَتْ كَذَا، وَ إِنْ شَئْتُ أَخْذَتْ كَذَا» (البحار ١٩٩:٢، ح ٥٨، و فيه: «إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ»).

فإنَّ الأستاذ المعزَّز قد شرح هذه الروايات ضمن جلسة أخرى (١٤٤٦ق) قائلًا: «وَ أَمَّا الْمُسْتَهَدُ فِي عِبَارَةِ «إِنْ شَئْتُ» أَنَّ لِكُلِّ حَفَلًا مَعْنَى مُتَنَاسِبٍ فَدِقِيقٌ أَنَّ أَيَّ مَعْنَى سِيُّلَامٍ أَيَّ مَقَامٍ ثُمَّ خُذْهُ، لَا أَنَّ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَفْسِيرَ كَيْفَمَا شَئْتَ، إِذَا هَذَا الْمَعْنَى سِيُّنَاقِضُ مَرَاهِمَ وَ سِيُّضَادَ الْوَجْدَانِ بِتَّا».

و أمَّا نكتة «الانصراف إلى سبعين وجهًا» فتُثْمِرُ لدِي مبحث «استعمال اللفظ في معانٍ عديدة بـأنِّ واحد» حيث قد استَنَجَنا هناك بأنَّه قد استحال تجاه البشر العاجز الفاتر و لكن يُعَقَّل تماماً تجاه الاستعمالات القرآنية و الروائية إذ قد نالَت الشرف الشامخ بإشرافها التَّامُ على عدَّة معانٍ بنفس الان رأساً، فإنه تعالى على كلٍّ شَيْءٍ قدِيرٌ و قد أحاطَ بكلٍّ شَيْءٍ علماً [٨] و قد أحصَيْنَا عدداً

وافرًا من هذه النماذج ضمن القرآن الكريم نظير لفظة: يَنْبُغِي – فربما يَسْتَهْدِف منها الاستحباب أو الوجوب بضم معانٍ أخرى أيضًا – ونظير الحرج و الفتنة و الزينة و الإيمان – فربما الظاهري أو القلبي أو معاً أو.... فبالنّالي إنَّ هذه اللّمعة الإجتهادية الجواهرية ستجلب النّكبات كثيراً في علم «فقه الحديث و الدرّاية» بحيث قد احتاج صاحب الجوهر لاستخراج قاعدة «الجمع مهمًا أمكن» إلى هذه الروايات المذكورة كي يُلْفِق بين مختلف المعاني والأوْجُه القرآنية و الروائية، و إلَّا لَمَا اسْتَطَعْنَا تحشيد هذه الوجوه و التّعريضات المنصرفة معاً ضمن قالب عرفي جامع أبداً.

[9] تفسير القمي، ج2، ص: 367

[10] و تحكيمًا لمقالة الأستاذ الجليل، سأصيغ هذه الإجابة كالتالي: إنَّ فقرة: «اعملوا لها» سُتُّحَكِّم أيضًا تفسير «الذكر بالصلوة» تماماً – لا الخطبة – و لهذا لا نَسْتَهْدِف من هذه العناصر المذكورة استحباب السعي فإنَّ الإمام قد رَكَّز هنا على تحديد مستحبات الجمعة بلا انقسام لوجوب أصل صلاة الجمعة.